

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسبوق فلا تجب فيها
بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه .
تنبيه يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة
أركان طويلة وزال عذره والإمام راعى فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي
أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة
فتخلف لها .
نبه على ذلك الإسنوي .
(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عد
الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها .
رواه البخاري في تاريخه .
وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأتم
الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم
الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها .
وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم آية والحمد رب العالمين إلى آخرها ست آيات .
وهي آية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور
سوى براءة .
دون الأعراس وتراجم السور والتعود فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على
اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول
الفاتحة .
فإن قيل القرآن إنما يثبت بالتواتر .